

**اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
الصادرة بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢
فهرس تفصيلي**

م	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
أولا أحكام عامة			
	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
	السجلات التي تمسكها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .	مادة ١	عرض المادة
	الفئات التي تقوم فى السجل المنصوص عليه فى البند (أ) فى المادة السابقة	مادة ٢	عرض المادة
	من يقيد فى السجل المنصوص عليه فى البند (ب) فى المادة (١)	مادة ٣	عرض المادة
	المقصود بصاحب الشأن	مادة ٤	عرض المادة
	شروط فيمن ينوب عن صاحب الشأن (الوكيل او الوسيط)	مادة ٥	عرض المادة
	القيد فى السجلين المذكورين	مادة ٦	عرض المادة
	يسلم لمن يقيد فى احد السجلين المشار اليهما ما يفيد قيده على النموذج المعد	مادة ٧	عرض المادة
	يلتزم الوكيل او الوسيط التجارى الذى يتم قيده بان يثبت رقم القيد فى جميع اوراقه ومكاتبته.	مادة ٨	عرض المادة

عرض المادة	مادة ٩	ملغاة
عرض المادة	مادة ١٠	الالتزام باخطار مصلحة الضرائب بالمعاملات التي تتم مع الوكلاء او الوسطاء التجاريين
عرض المادة	مادة ١١	ترفق بالمستندات الاجنبية الواجب تقديمها مع طلب القيد ترجمة باللغة العربية معتمدة .
عرض المادة	مادة ١٢	تحديد النطاق الجغرافي والسلعى لنشاط الوكيل او الوسيط او المكتب
عرض المادة	مادة ١٣	شرط إنتهاء توكيل القطاع العام قبل صدور توكيل جديد
عرض المادة	مادة ١٣ مكرر ١	حق طرفى الوكالة التجارية إنتهاء العقد فى أى وقت
عرض المادة	مادة ١٣ مكرر ٢	لايجوز للموكل إنتهاء عقد الوكالة غير محدد المدة دون خطأ من الوكيل فى تنفيذ العقد
عرض المادة	مادة ١٣ مكرر ٣	حالة إمتناع الموكل عن تجديد عقد الوكالة محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل
عرض المادة	مادة ١٤	إعتماد مصلحة الرقابة الصناعية مراكز الخدمة
ثانيا / القيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين		
عرض المادة	مادة ١٥	طلب القيد ومستنداته
عرض المادة	مادة ١٥ مكرر	مايتعين لقيد الوكالة الجديدة إذا كانت الوكالة قد سبق إلغاؤها أو شطبها لإنتهاء الوكالة دون تجديد أو قبل إنتهاء مدته
عرض المادة	مادة ١٦	طلب القيد بالنسبة الى الشركات

		ومستنداته	
عرض المادة	مادة ١٧	إعفاء لشركات القطاع من تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود ٣،٤،٦ من مادة ١٦	
عرض المادة	مادة ١٨	تقديم طلب تقديم القيد على النموذج المعد لذلك الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات	
عرض المادة	مادة ١٩	تحديد المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور	
عرض المادة	مادة ٢٠	متى يؤدى الوسيط التجارى نصف المبالغ الواردة بالمادة السابقة.	
ثالثا / القيد فى سجل الخدمات العلمية والفنية والإستشارية			
عرض المادة	مادة ٢١	تقديم طلب المدير المسئول للمكتب العلمى او الفنى او الاستشارى او غيره من الشركات الاجنبية	
عرض المادة	مادة ٢٢	المستندات التى ترفق بطلب القيد	
عرض المادة	مادة ٢٣	الحق فى الحصول على ماثبت القيد فى السجل ورقم القيد	
عرض المادة	مادة ٢٤	تجديد القيد فى السجل كل خمس سنوات	
عرض المادة	مادة ٢٥	وقت تقديم طلب تجديد القيد	
عرض المادة	مادة ٢٦	شطب قيد مكتب الخدمات العلمية او الفنية او الاستشارية	
عرض المادة	مادة ٢٧	مدة إعادة قيد مكاتب الخدمات	
عرض المادة	مادة ٢٨	عقوبة المدير المسئول عن المكتب اذا لم يقم باخطار الهيئة بانتهاء الوكالة او زوالها	

عرض المادة	مادة ٢٩	تحديد المبالغ التي تؤدي عند القيد والتجديد والتعديل في السجل
خامسا / أحكام ختامية		
عرض المادة	مادة ٣٠	النشرة الدورية لنشر الاحكام
عرض المادة	مادة ٣٠ مكرر	جواز شطب قيد الوكالة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات
عرض المادة	مادة ٣١	توفيق أوضاع الشركات القائمة .
عرض المادة	مادة ٣٢	النشر وتاريخ السريان

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

أولا / أحكام عامة

مادة ١

تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات امساك السجلين الاتيين:-

- ١- سجل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين .
- ٢- سجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستثمارية للشركات والمنشآت الاجنبية .

مادة ٢

يقوم فى السجل المنصوص عليه فى البند (أ) فى المادة السابقة الفئات الاتية :-

- ١- من يقوم بصفة معتادة بتقديم العطاءات او ابرام عمليات الشراء او البيع او التاجير او تقديم الخدمات باسم ولحساب احد من هؤلاء بشرط الا يكون مرتبطا بعقد عمل او عقد تاجير خدمات .
- ٢- من يقتصر نشاطه ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد او التفاوض معه لاقناعه بالتعاقد وكل من قام باى عمل من اعمال الوكالة التجارية ولو لمرة واحدة او كان مرتبطا مع المنتج او التاجر او الموزع بعقد عمل.

مادة ٣

تقيد فى السجل المنصوص عليه فى البند (ب) فى المادة (١) من هذه اللائحة مكاتب الخدمات العلمية او الفنية او الاستشارية او غيرها للشركات او المنشأة الاجنبية.

مادة ٤

يقصد بصاحب الشأن التاجر الفرد ومن له الحق التوقيع والادارة فى شركات الاشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة سواء كان شريكا او مديرا معينا او رئيس مجلس ادارة او نائبه او المدير المسئول فى شركات الاموال وذلك طبقا لما هو ثابت بصحيفة القيد فى السجل التجارى .

مادة ٥

يشترط فيمن ينوب عن صاحب الشأن (الوكيل او الوسيط) ان يكون مصرى الجنسية وان يكون موكلا بتوكيل رسمى واذا كان من العاملين بالحكومة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او وحدات الحكم المحلى يتعين اخطار جهة عمله .

مادة ٦

يتم القيد فى السجلين المذكورين على النماذج المعدة لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٧

يسلم لمن يقيد فى احد السجلين المشار اليهما ما يفيد قيده على النموذج المعد لذلك بالهيئة المذكورة متضمنا الاسم ورقم قيده وبياناته التجارية .

مادة ٨

يلتزم الوكيل او الوسيط التجارى الذى يتم قيده بان يثبت رقم القيد فى جميع اوراقه ومكاتبته.

مادة ٩

ألغيت بالقرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥)

مادة ١٠

على المنتجين والتجار والموزعين من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت اخطار مصلحة الضرائب باية معاملات تتم بينهم وبين الوكلاء او الوسطاء التجاريين فى موعد اقصاه شهر من تاريخ صرف العمولة او السمسرة او المكافاة او اية مبالغ تحت اى مسمى اخر ويجب خصم نسبة الضريبة المستحقة عليهم من هذه المبالغ طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مع الالتزام بتوريدها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الخصم .

مادة ١١

ترفق بالمستندات الاجنبية الواجب تقديمها مع طلب القيد ترجمة باللغة العربية معتمدة .

مادة ١٢

يجب النص فى عقد الوكالة او الوساطة التجارية وفى كتاب تكليف مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية والفنية على تحديد النطاق الجغرافى والسلى لنشاط الوكيل او الوسيط او المكتب .

مادة ١٣

لا يجوز ان يكون التوكيل صادرا من شركة اجنبية لها وكيل تجارى من شركات القطاع العام مالم ينته توكيل تلك الشركات .

مادة ١٣ مكرر (١) مضافة بالقرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥)

يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد فى أى وقت وفقا للإجراءات المتفق عليها فى العقد ، ومع ذلك لا يستحق التعويض إلا إذا تم العقد دون إخطار سابق أو فى وقت غير مناسب . وإذا كان العقد معين المدة يستحق التعويض إلا إذا إستند إنهاؤه إلى سبب جدى ومقبول .

مادة ١٣ مكرر (٢) مضافة بالقرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥)

لايجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل فى تنفيذ العقد ، وإلا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله وإنهاء عقد الوكالة ، ويقع باطلا كل إتفاق يخالف ذلك . كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى أصابه إذا تنازل عن الوكالة فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

مادة ١٣ مكرر (٣) مضافة بالقرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥)

فى حالة إمتناع الموكل عن تجديد عقد الوكالة محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ عقد الوكالة ، كان الموكل ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء ذلك إذا كان نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر فى ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء .

مادة ١٤

تعتمد مصلحة الرقابة الصناعية مراكز الخدمة او الصيانة لاثبات التوكيلات عن الاصناف التى يشترط لاستيرادها ان يكون لها وكيل تجارى مصرى ومركز خدمة فى مصر .

ثانيا / القيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

مادة ١٥ (إستبدال البندان ٥ و٧ بالقرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥)

يقدم طلب القيد من الأشخاص الطبيعيين الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية ، بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة :-

١- صورة رسمية معتمدة من عقد الوكالة التجارية او عقد الوساطة التجارية يتضمن طبيعة عمل الوكيل او الوسيط التجارى ومسئولية اطراف العقد ونسبة العمولة المقررة وشروط تقاضيتها والعملة التى تدفع بها .

٢- اذا كان التوكيل صادرا من شركة او جهه اجنبية يتعين ان يكون عقد الوكالة موثقا بالغرفة التجارية المختصة او الجهة الرسمية التى تقوم مقامها بالدولة الاجنبية ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ويجب ان يتضمن عقد الوكالة التزام الشركة او الجهة الاجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا فى بيانات العقد فور حدوثه .

٣- مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى مثبت به ان اعمال الوكالة التجارية فى نطاق النشاط الاصلى للوكيل او الوسيط التجارى .

٤- شهادة خبرة فى مجال التوكيل تصدرها الغرفة التجارية .

٥- إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية . أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الإستيراد والتصدير ، أو النقد الواردة بقانون البنك المركزى المصرى ، أو الجمارك ، أو الضرائب ، أو التموين ، أو الشركات ، أو التجارة ، أو سبق الحكم عليه فى إحدى هذه الجرائم ورد إليه إعتباره .

٦- صورة البطاقة الضريبية ويجب ان تكون بياناتها مستوفاة .

٧- صورة إثبات مستند إثبات الشخصية .

٨- مستخرج رسمى من شهادة الميلاد او بطاقة الحصول على الجنسية المصرية اذا كان طالب القيد من اصل اجنبى .

٩- قرار قبول الاستقالة او انتهاء الخدمة وذلك بالنسبة الى العاملين السابقين بالحكومة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او وحدات الحكم المحلى او شركات القطاع العام ويجب ان يكون قد مضى على تركة العمل بها سنتان .

١٠- اقرار من طالب القيد بعدم عضوية فى مجلس الشعب والشورى او احد المجالس المحلية ، وبعد تفرغه العمل السياسى فاذا كان عضوا باى من هذه الجهات فيجب ان يقدم ما يثبت ان تاريخ بدء عضويته او تفرغه للعمل السياسى لاحق لاشتغاله باعمال الوكالة او الوساطة التجارية .

١١- اقرار من طالب القيد بعدم وجود اقارب له من الدرجة الاولى باحد شاغلى المناصب السياسية او باحد الداخلين فى الفئات المنصوص عليها فى البند السابق او باحد العاملين من درجة مدير عام فما فوق ومن فى مستواهم من اعضاء لجان المشتريات او البيع او البت فى الحكومة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او وحدات الحكم المحلى او شركات القطاع العام

مادة ١٥ مكرر مضافة بالقرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥)

إذا كانت الوكالة قد سبق إلغاؤها أو شطبها لإنهاء الوكالة دون تجديد أو قبل إنتهاء مدته ، يتعين لقيد الوكالة الجديدة تقديم ما يثبت تسوية التعويضات المستحقة سواء للموكل أو الوكيل الأول الناشئة عن عقد الوكالة وفقا لأحكام المواد ١٣ مكرر (١) ، ١٣ مكرر (٢) ، ١٣ مكرر (٣) ، أو مضى ستين يوما دون إخطار الوكيل الأول للهيئة بصورة من الدعوى أو طلب التحكيم المقام منه للمطالبة بتلك التعويضات .

مادة ١٦

يقدم طلب القيد بالنسبة الى الشركات على النموذج المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مرفقا به المستندات الاتية بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة :

١ - مستخرج من السجل التجارى للشركة مبينا به مقر مركزها الرئيسى ودخول اعمال الوكالة التجارية او الوساطة التجارية ضمن نشاطها .

٢ - صورة رسمية من عقد تاسيس الشركة والتعديلات التى ادخلت عليه .وبالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تقدم كذلك نسخة من صحيفة الشركات التى اشهر بها عقد الشركات ونظامها الاساسى .

٣ - اقرار من المدير المسئول صاحب حق الادارة والتوقيع او من رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب -حسب الاحوال - بان راس مال الشركة مملوك بالكامل لمصريين . و اذا كان احد الشركاء من اصل اجنبى وجب ان يكون قد انقضت عشر سنوات كاملة على تاريخ اكتسابه الجنسية المصرية .

٤ - اذا كان الشريك شخصا اعتباريا وجب تقديم ما يثبت تمتعه بالجنسية المصرية وان اغلبية راس ماله مملوك لمصريين مع مراعاة انقضاء عشر سنوات على اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة الى من كان من اصل اجنبى من الشركاء او المساهمين .

٥ - تقدم الشركة اخر ميزانية لها قدمتها الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة وذلك لاثبات ان راس مالها لا يقل عن عشرين الف جنيه.وفى حالة بدء نشاط الشركة فتقدم شهادة تفيد ايداع هذا المبلغ فى احد البنوك المعتمدة .

٦ - تقدم باقى المستندات المتعلقة بالتاجر الفرد وذلك بالنسبة الى جميع الشركاء المتضامنين او رؤساء مجالس الادارة والمديرين او اعضاء مجلس الادارة والؤسسين .

مادة ١٧

تعفى شركات القطاع من تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود ٣،٤،٦ من المادة السابقة متى كان الاستيراد او التوكيلات التجارية متصلين بنشاطها.

مادة ١٨

يقدم طلب تقديم القيد على النموذج المعد لذلك الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعرفة صاحب الشأن او وكيله الرسمي خلال الموعد المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه وترفق بطلب التجديد المستندات التى تثبت صلاحية استمرار القيد .

مادة ١٩

تحدد المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور على النحو التالى :-

م	سبب استحقاق الرسم	الرسم بالجنيه
١	تامين يقدم مع طلب القيد	١٠٠٠
٢	رسم القيد لأول مرة	٥٠٠
٣	رسم تجديد القيد فى حالة تقديم الطلب خلال الميعاد	٢٠٠
٤	رسم تجديد القيد اذا قدم الطلب بعد الميعاد خلال التسعين يوما التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد او التجديد	٤٠٠
٥	رسم تعديل بيانات القيد	٢٠
٦	رسم استخراج صورة	١٠

مادة ٢٠

يؤدى الوسيط التجارى نصف المبالغ الواردة بالجدول المشار اليه بالمادة السابقة متى كان مرتبطا مع المنتج او التاجر او الموزع بعقد عمل ويثبت هذا العقد بتقديم صورة رسمية منه مشفوعا ببطاقة التامينات الاجتماعية .

ثالثا / القيد فى سجل الخدمات العلمية والفنية والاستشارية

مادة ٢١

يتقدم المدير المسئول للمكتب العلمى او الفنى او الاستشارى او غيره من الشركات الاجنبية الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بطلب الموافقة على انشائه على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة .

مادة ٢٢

يرفق بطلب القيد المستندات الآتية :

- ١- موافقة الرقابة العامة على الصادرات والواردات على انشاء المكتب .
- ٢- مستخرج من سجل قيد الوكلاء التجاريين بالهيئة المذكورة ، يثبت ان للشركة او للجهة الاجنبية منشأة فى المكتب ، وكيل تجارى مصرى .

مادة ٢٣

لمكاتب الخدمات المشار اليها والتي يتم قيدها الحق فى الحصول على ما يثبت قيدها فى السجل ورقم القيد .

مادة ٢٤

يجدد القيد فى السجل كل خمس سنوات من تاريخ القيد او من تاريخ اخر تجديد له .

مادة ٢٥

يجب تقديم طلب تجديد القيد خلال التسعين يوما السابقة على انتهاء مدة الخمس سنوات المشار اليها . ومع ذلك يجوز لطالب تجديد القيد التقدم بطلب خلال التسعين يوما اللاحقة على الخمس سنوات وفى هذه الحالة يلتزم بسداد الرسم مضاعفاً .

مادة ٢٦

يشطب قيد مكتب الخدمات العلمية او الفنية او الاستشارية او غيرها اذا انتهى عقد الوكالة بمصر ولم يجدد او زالت الوكالة لاي سبب ، واذا مارس اعمال الوكالة او الوساطة التجارية على خلاف القانون .

مادة ٢٧ (مستبدلة بالقرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥)

لايجوز إعادة قيد مكاتب الخدمات المشار إليها إلا بعد إنقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ شطب قيدها بسبب ممارسة أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف أحكام القانون .

مادة ٢٨

يعاقب المدير المسئول عن المكتب بغرامة قدرها مائة جنيه اذا لم يقم باخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بانتهاء الوكالة او زوالها خلال ستين يوما من تاريخ الانتهاء او زوال الوكالة

مادة ٢٩

تحدد المبالغ التى تؤدى عند القيد والتجديد وتعديل فى السجل بما يعادل المبالغ والرسوم الآتية ،على ان يتم سدادها بالدولار الحر الأمريكى وفقا للاسعار المعلنة وقت تقديم الطلب مع جبر الكسور لصالح الهيئة المذكورة .

م	سبب استحقاق الرسم	الرسم بالجنيه
١	تامين يقدم مع طلب القيد	١٠٠٠
٢	رسم القيد لأول مرة	٥٠٠
٣	رسم تجديد القيد فى حالة تقديم الطلب خلال الميعاد	٢٠٠
٤	رسم تجديد القيد اذا قدم الطلب بعد الميعاد خلال التسعين يوما التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد او التجديد	٤٠٠
٥	رسم تعديل بيانات القيد	٢٠
٦	رسم استخراج صورة	١٠

خامسا / أحكام ختامية

مادة ٣٠

تصدر الهيئة نشرة دورية لنشر الاحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٩، ١٨، ١٧، ١٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولبيان اسماء المقيدىن بالسجلين المشار اليهما من هذا القرار والجهات التى يمثلونها .

مادة ٣٠ مكرر مضافة بالقرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥)

يجوز بقرار من وزير التجارة الخارجية والصناعة شطب قيد الوكالة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات عند مخالفة أحكام المواد ١٣ مكرر (٢) ، ١٣ مكرر (٣) ، ١٥ بند ١ مكررا .
ويعاقب كل من يخالف أحكام المواد المنصوص عليها في هذا القرار بغرامة لاتزيد على مائة جنيه .

مادة ٣١

على الوكلاء والوسطاء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية وغيرها ، والقائمين بالاعمال وقت صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ التقدم بطلبات القيد في السجلين المشار اليهما خلال مدة اقصاها خمسة اشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة .

مادة ٣٢

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ في الخامس من مايو سنة ١٩٨٣ ويلغى كل ما يخالفه من احكام كما يلغى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١ من تاريخ العمل به .